الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 67049/2017 دد

تاريخ القرار: 2018/07/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 6 أكتوبر 2017 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بصفاقس.

ضد المتهمين:

1) الملازم أول ... .ا..... رقم .....ض/فوج ..... مشاة ميكانيكية وابن ..ال...مولود في ..... بال..... قاطن بتونس.

2) العريف أول "كان" ..... وابن ..... مولود في ..... بر.....، قاطن ... .

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الإتهام العسكرية بمحكمة الإستئناف تحت عدد 1002 بتاريخ 5 أكتوبر 2017 القاضي" بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل التصريح بإبطال قرار ختم البحث المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى السيد قاضي التحقيق المتعهد ليتولى تفكيك القضية والتخلي عن الطرف المدني لفائدة المحكمة المختصة طبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية و169 من مجلة الإجراءات الجزائية وتحرير قرار ختم بحث جديد وإتمام ما يترتب عن ذلك من إجراءات".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1)من حيث الشكل:

حيث ذهب الادعاء لدى محكمة التعقيب إلى طلب رفض الطعن شكلا بمقولة أن المشرع ارجع شروط وإجراءات ممارسة الطعن بالتعقيب إلى أحكام م ا ج باعتبارها النص العام والتي جاء بفصلها 258 أن الطعن بالتعقيب ينحصر في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا في الأصل وطالما أن قرار دائرة الاتهام المطعون فيه تعلق بمسائل إجرائية ولم يبت في الأصل فان الطعن يكون مختلا من الناحية الشكلية وهو حري بالرفض شكلا.

حيث يقتضي الفصل 29 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية أن محكمة التعقيب تنظر في القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام والأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، واستنادا إلى الصيغة التي ورد بها هذا النص فإنه يستشف من عباراته أن المشرع خوّل الطعن بالتعقيب في جميع ما يصدر عن دائرة الإتهام من قرارات سواء ما تعلق منها بالشكل أو بالأصل، فإن كانت غاية المشرع حصر الطعن في القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام في الأصل دون تلك التي تعلقت بالشكل لكان نص على ذلك صراحة مثلما فعل ذلك بموجب الفقرة الأولى من الفصل 30 من المجلة نفسها إذ جعل الطعن بالتعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم العسكرية ينحصر في تلك التي تصدر في الأصل دون أن يتعرض إلى القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام، وهو ما يستشفّ منه أن غايته اتجهت نحو تخويل الطعن بالتعقيب في جميع القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام سواء تعلقت بالأصل أو بالشكل.

وحيث من جهة أخرى فقد تبيّن أن المشرع خوّل بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف والمحكوم عليه والمسؤول مدنيا والقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الإتهام العسكرية وفق نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية دون أن يحصر ذلك الطعن في مسائل تتعلق بالأصل، بما يجعل طلب المدعي العام لدى هذه المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا بسبب تعلقه بمسألة تهم الشكل غير مؤسس قانونا ذلك أنه طالما وردت عبارات الفقرة المشار إليها مطلقة فإنه يؤخذ بها على إطلاقها عملا بأحكام الفصل 533 من مجلة الإلتزامات والعقود ولا مجال للتوسع في التأويل أو التضييق فيه.

وحيث إنه من المعلوم أن الأحكام الخاصة تقدم على الأحكام العامة وإذا تعارضت هذه مع تلك قدمت الأحكام الخاصة

وحيث يكون القول بوجوب الرجوع إلى مجلة الإجراءات الجزائية وتحديدا الفصل 258 منها الذي حصر طلب التعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا غير مؤسس على اعتبار أن مقتضيات تلك المجلة وأحكامها تمثل نصّا عامّا لا يطبّق إلا في حالة غياب نص خاص ينطبق على المسألة الإجرائية المطروحة وهو ما لم يتوفر في قضية الحال ذلك أن المشرع من خلال قراءة الفصلين 29 و30 م م ع ع قد أوجد تفرقة بين القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والقرارات الصادرة عن دوائر الإتهام العسكرية إذ حصر الطعن بالتعقيب في الأولى وجعله يشمل ما تعلق منها بالأصل دون الشكل فيما أورد فقرة مستقلة تتعلق بالثانية دون أن يحصر الطعن فيها بالتعقيب في مسائل تتعلق بالأصل، وبما أن القانون خص صورة الطعن بالتعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية وقصره على المسائل التي تتعلق بالأصل فإن الإطلاق

يبقى في جميع الصور الأخرى عملا بأحكام الفصل 534 من مجلة الإلتزامات والعقود وتبقى القرارات الصادرة عن دوائر الإتهام العسكرية قابلة للطعن فيها بالتعقيب سواء تعلقت بالأصل أو بالشكل، ذلك أن غاية المشرع لو اتجهت نحو حصر الطعن فيما تعلق بالأصل دون الشكل لما أورد فقرة مستقلة صلب الفصل 30 م م ع ع تهم قرارات دوائر الإتهام العسكرية مثلما هو الشأن بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية.

وحيث طالما أن الفصل 30 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية تعلّق بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية التي أرجع إجراءات الطعن فيها بالتعقيب إلى الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية دون التنصيص على انطباق ذلك على القرارات الصادرة عن دوائر الإتهام فإن مقتضيات الفصل 258 من المجلة الأخيرة لا تنسحب على هذه القرارات.

وحيث طالما إن ممارسة الطعن بالتعقيب الذي ينحصر استنادا إلى الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا بناء على عدم الإختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه يشمل ما تقضي به المحاكم العسكرية وما تصدره من أحكام وقرارات نهائية تعلقت بالأصل دون ما يصدر عن دوائر الإتهام العسكرية من قرارات، فإن الطعن يكون مقبولا من جهة الشكل عملا بالفقرة الاخيرة من الفصل 30 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والفصلين 261 و262 من مجلة الإجراءات الجزائية.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أنه استنادا إلى البرقية عدد 1041 بتاريخ 18 أفريل 2016 الصادرة عن قيادة الفوج .. مشاة ميكانيكية الموجهة إلى النيابة العسكرية

واستنادا إلى الفاكس عدد 1056 الصادر عن قيادة الفوج نفس في 20 أفريل 2016 والمتضمنين وجود شبهة تعامل بين الملازم أول ..... والمهرّب ..... تم تكليف النيابة العسكرية ضابط العدالة العسكرية بالفوج .. المذكور بإجراء الأبحاث وتضمينها بمحضر الذي بوروده تم الإذن بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وحيث انتهى قاضي التحقيق المتعهد إلى التصريح صلب قرار ختم البحث عدد 2609 الصادر بتاريخ 17 ماي 2017 باعتبار جريمة الإرتشاء الموصوف من طرف موظف عمومي وهو الباعث على ذلك المنسوبة للمتهم الملازم أول ..... من قبيل جريمة الإرتشاء المجرد من موظف عمومي طبق الفصلين 82 و83 من المجلة الجزائية وبتوفر ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكابه لها ولجريمتي السرقة ومخالفة التعليمات العسكرية طبق الفصلين 264 من المجلة الجزائية و112 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية كتوفر ما يكفي من الحجج على تعمد المتهم ... ارتكاب جريمة الإرشاء طبق الفصل 91 من المجلة الجزائية وإحالتهما من أجل ذلك على الحالة التي هما عليها مع ملف القضية على أنظار دائرة الإتهام العسكرية لدى محكمة الإستئناف بصفاقس لتقرر في شأنهما ما تراه.

وحيث طعن المتهمان في قرار ختم البحث المذكور بالإستئناف وأصدرت دائرة الإتهام العسكرية القرار عدد 1002 بتاريخ 5 أكتوبر 2017 السالف تضمين نصه بالطالع فطعن فيه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بصفاقس بالتعقيب ناسبا له خرق القانون استنادا إلى أن اعتبار دائرة الإتهام أن جريمة الإرشاء المنسوبة للمظنون فيه ... تختص بالنظر فيها المحاكم العدلية وتقرر على ذلك الأساس إبطال قرار ختم البحث وإرجاع الملف لقاض التحقيق المتعهد ليتولى تفكيك القضية والتخلي عن الطرف المدني لفائدة المحكمة المختصة تطبيقا للفقرة الأخيرة من الفصل 8 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والفصل 169

من مجلة الإجراءات الجزائية، وهو تمشّ مخالف لأحكام الفصل 8 م م ع ع الذي ولئن نص على اختصاص المحاكم العدلية بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل المدنيين بوصفهم فاعلين أصليين أو مشاركين في الجرائم المنصوص عليها بالفصل 5 من م م ع ع فإن التفكيك في قضية الحال يتعارض مع مبدأ الترابط الواقعي والقانوني لجريمتي الإرشاء والإرتشاء، فالجريمتان تولدتا عن فعل إيجابي واحد وهو ما أقدم عليه المظنون فيه ... من دفع أموال للمظنون فيه الملازم أول شكري الميساوي وبالتالي فإن جريمة الإرتشاء لا يمكن أن تقوم إلا بقيام جريمة الإرشاء وتكون التفرقة في الإختصاص الحكمي بين جريمتين مرتبطتين غير وجيه، بما يجعل نزع الإختصاص عن القضاء العسكري في جريمة الإرشاء يؤدي إلى ضعف وسائل الإثبات وصدور أحكام متناقضة من جهتين قضائيتين مختلفتين.

المحكمة

حيث دفع المعقب بان نزع الاختصاص عن القضاء العسكري في جريمة الارشاء قد يؤدي إلى ضعف وسائل الإثبات في جريمة الارتشاء وقد يؤدي في النهاية إلى صدور أحكام متناقضة من جهتين قضائتين مختلفتين بما يجعل من غير المنطقي تفريق الاختصاص بالنظر حكميا في جريمتين مرتبطتين ارتباطا عضويا لان الواحدة لا تقوم إلا بمشاركة الأخرى

وحيث وردا على ذلك وجب التذكير أولا بان الاختصاص الحكمي يتعلق بتحديد الجهة القضائية او المحكمة صاحبة النظر للفصل في الدعوى وهو بذلك يمس بتنظيم مرفق القضاء ولا يجوز المساس بقواعده.

وحيث أن الاختصاص الحكمي في قضية الحال لا يحكمه ترابط وسائل إثبات إحدى الجرائم بالأخرى والخشية من إضعاف تلك الوسائل في صورة إحالة كل طرف على جهة

قضائية معينة كما ذهب إلى ذلك المعقب وإنما المرجع في تحديده ما نص عليه الفصلان 5 و8 من م م ع ع إذ تعلق الفصل 5 بمرجع النظر الموضوعي وعدد الجرائم التي ينظر فيها القضاء العسكري فيما تعلق الفصل 8 بمرجع النظر الشخصي وعدد الأشخاص الذين يحاكمون امام تلك الجهة القضائية الخاصة.

وحيث تعرض الفصل 8 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية على سبيل الحصر إلى الأشخاص الذين تتعيّن مقاضاتهم أمام المحاكم العسكرية من أجل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصل الخامس ومن بينهم المدنيون بصفتهم فاعلين أصليين في تلك الجرائم أو مشاركين فيها.

وحيث ثبت من الأبحاث المجراة في القضية تعمد المتهم .... الذي لا تتوفر في جانبه صفة من وقع ذكرهم حصرا بالفقرات الست الأولى من الفصل 8 من م م ع ع إرشاء موظف عمومي وهي جريمة لا تندرج ضمن الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية تطبيقا للفصل 5 م م ع ع علاوة على أنه شخص مدني لا تجوز مقاضاته أمام تلك المحاكم إلا متى كان فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة حق عام يكون أحد أطرافها عسكريا.

وحيث إن القواعد الواردة بالفصلين 5 و8 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية تتعلق بتنظيم مرفق القضاء وتعتبر تبعا لذلك من الإجراءات الأساسية التي يترتب عن الإخلال بها البطلان تطبيقا لأحكام الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية، بما يجعل القرار المطعون فيه القاضي بإرجاع القضية إلى قاضي التحقيق المتعهد لتفكيك الملف والتخلي عن النظر في خصوص الطرف المدني لعدم الإختصاص مؤسسا قانونا استنادا إلى الفصلين 5 و8 من م م ع ع والفصلين 105 و199 من م إ ج.

وحيث بناء على ما تقدم فقد تبين أن التهمة المنسوبة للمظنون فيه ... هي من جرائم الحق العام وهي لا تدخل ضمن الجرائم الواقع تعدادها بالفصل 5 المذكور كما أن ذلك المظنون فيه لا تتوفر فيه صفة من وقع تعدادهم حصرا بالفصل 8 وإنما هو شخص مدني يخضع لأحكام الفقرة الأخيرة من هذا الفصل التي نصت على عدم إمكانية محاكمة الشخص المدني أمام القضاء العسكري إلا متى كان طرفا أصليا او مشاركا في الجرائم الوارد ذكرها بالفصل 5 وقد اهتدت محكمة القرار المطعون فيه لذلك الأمر وجعلت من الفصلين 5 و8 مرجعها في إصدار قرارها وقد أحسنت دائرة القضاء المطعون فيه تطبيق القانون وجاء قرارها سليم المبنى والمنهج لا خدش فيه ولم تأت أسانيد الطعن بما يوهنه للأسباب السالف بسطها بما يتعين معه رد الطعن لعدم وجاهته تصريحا برفضه أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 جويلية 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي والعقيد القاضي نورة الإمام بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر

في تاريخه